جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
القانون العام

الأبعاد السياسية للسؤال البرلماني في ضوء الرقابة البرلمانية

(دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والمصري)

بحث مستل من رسالة الدكتوراة للنشر بالمجلة

مقدمة من الباحثة
مها جواد مبارك حبيب

إشراف
الأستاذ الدكتور
وليد محمد الشناوي
أستاذ القانون العام
العميد بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

.

٢٠٢٢م – ١٤٤٤هـ

المقدمة

تقوم الأنظمة السياسية في العالم, على سلطات ثلاث، وهي (السُلطة التشَريعية – السُلطة التنفيذية – السُلطة القضائية)، ويحدد دستور كل دولة, اختصاصات هذه السلطات، وتنظيم التعامل فيما بين تلك السلطات، بما يضمن حماية الحريات والحقوق العامة للأفراد، وبما لا يخل بمبدأ "الفـصل بين السلطـات"، والذي برز في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، من خلال كتاب "روح القوانين" للفقيه الفرنسي "مونتيسكو"، عام ١٧٤٩م. ولما كانت السلطة المطلقة مفسدة؛ فإنه كان لا بد من وضع نوعاً, من الرقابة على السلطة، ومن أنواع تلك الرقابة ما تقوم به السلطة التشريعية من رقابة, على أعمال السلطة التنفيذية.

وتُعد الأسئلة البرلمانية، إحدى أهم أدوات الرقابة البرلمانية، ووسيلتها التي تحقق الغاية منها، لإحكام الرقابة والمساءلة البرلمانية، من قِبل أعضاء مجلس النواب، تجاه أعضاء الحكومة، من رئيس وزراء ونوابه، ووزراء ونوابهم، وذلك من خلال توجيه تساؤل، يتضمن استفسار عن سياسة معينة، تنتجها الحكومة، وهو ما يشكل نموذجاً للديمقراطية. حيث يتم ممارسة حق السؤال البرلماني كأسلوب لفرض الرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي، مما قد يكشف عن بعض مظاهر السلبية في العمل الوزاري، وهو ما قد يدفع الوزير إلى العمل على تصحيح تلك السلبيات، والسير نحو الإيجابيات، إذ تستلزم تلك الأداة الرقابية من الوزير أن يشرح قراراته وسياسته التي اتبعها، وبيان وجهة نظره بشأن ممارسة عمل سياسي معين، أو إصدار قرار سياسي معين.

كما تتطلب عملية الرقـابة البرلمانية؛ على عمل السلطة التنفيذية، أن يحدث توازن بين القوة السـياسـية للبرلمان والحكومة، حتى لا تصل الرقابة أو تنقلب إلى سيطرة من البرلمان، لتكون السـلطة التنفيذية بعد تلك السيطرة ، مجرد تابعة للبرلمان، فينهار مبدأ {الفصـل بين السـلطات الثلاث}، الذي يُعد مقياساً للديمقراطية الحرة، وشرط للاستقرار

السياسي. ولهذا فإن يجب تبادل الرقابة وتوازنها، بين تلك السلطتين التشريعية والتنفيذية[١]، فليس الهدف من الرقابة المتبادلة, , أن تقف كل من هاتين السلطتين, أمام الأخرى، موقف الخصومة المتبادلة، بل إن الهدف منها, هو تحقيق التوازن والتعاون, بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى، وهو ما يؤدي إلى خضوع الهيئات والسلطات الحاكمة إلى القواعد الدستورية، الأمر الذي يضمن في النهاية, إنفاذ القواعد الدستورية، وحُسن تطبيقها.

ولذا تقرر الدساتير البرلمانية، حقوقًا معينة محددة للسلطة التشريعية، كي تمارسها في مواجهة الحكومة، مما يتحقق باستعمال تلك الحقوق رقابتها الفعّالة على أعمال وتصرفات الحكومة "السلطة التنفيذية"، وبالنسبة للوضع القائم في النظام الدستوري المصري والكويتي؛ فإنه قريب الشبه من النظام المتبع, في البلاد ذات الدساتير البرلمانية[٢].

وتكمن "آليات الرقابة البرلمانية", في مجموعة من الإجراءات، والتي تتيح في سياق التشريع الدستوري, الساري المفعول, لعضو البرلمان ممارسة دوره الرقابي, على الأداء الحكومي، وعليه؛ فإنه يعتبر هذا النوع, من أنواع الرقابة, جوهرياً, وذلك من حيث تأكيد حماية شرعية السلطة التنفيذية، وسلامتها, وذلك فيما يتعلق بالمحافظة على المصالح العامة والعليا, سواء للدولة أم المجتمع.

وبناء عليه؛ يملك البرلمان أي السلطة التشريعية آليات متعددة ومحددة لممارسة وظيفتها الرقابية على تصرفات وأعمال الحكومة، وتعدد هذه الآليات, ما بين السؤال

---

[١] د/ صلاح الدين فوزي: البرلمان، دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٥٤.

[٢] د/ حامد حمود الخالدي: الدور الرقابي للبرلمان في المجال المالي في النظام الدستوري المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٠٢.

والاستجواب والتحقيق[٣]. فبالرجوع إلى النصوص الدستورية؛ يلاحظ أن المشرع الدستوري, في كلٍ من مصر والكويت, قد أقر العديد من الوسائل والإجراءات، التي تباشر من خلالها, السلطة التشريعية رقابتها, وذلك على تصرفات و أعمال السلطة التنفيذية، وتتمثل هذه الوسائل, في حق (البرلمان) مجلس النواب, بتوجيه سؤال واستجوابات, إلى أعضاء الحكومة أي السلطة التنفيذية، وكذلك حقه أن يؤلف لجان, من بين أعضائه، لجمع المعلومات، وكذا تقصي الحقائق في المواضيع، التي تتعلق بممارسة اختصاصاته الدستورية، وأيضاً في طرح موضوع عام للمناقشة، وفي عرض الاقتراح برغبة[٤].

الأهداف.

تهدف دراستنا عن "الأسئلة البرلمانية كوسيلة برلمانية رقابية", إلى بيان مضمون ذلك السؤال البرلماني. كما تهدف دراستنا أيضاً, إلى بيان القواعد الحاكمة لنظام السؤال البرلماني، وتقييم الدور السياسي للسؤال البرلماني، مما يحدد إطاره السياسي.

الإكالية.

تدور إشكالية دراستي هذه, حول الابعاد السياسة, للسؤال البرلماني, وذلك في الحياة السياسية، كما تناقش دراستنا إشكالية مدى تأثير السؤال البرلماني سياسياً، وانعكاس آثاره على المجتمع.

سبب اختيار الموضوع.

يكمن اختيار الموضوع من حيث السبب، في عدم توافق الواقع البرلماني (بالنسبة إلى حق استخدام السؤال البرلماني)، مع ما تنص القوانين والدساتير ولوائح المجالس البرلمانية،

---

[٣] د/ زين بدر فراج: مرجع سابق، ص٣٣.

[٤] د/ رمزي طه الشاعر: مرجع سابق، ص٣٨.

فقد أفرز الواقع وجود بعض البرلمانيين قليلي الخبرة والثقافة السياسة، مما يجعلهم يسيئون استخدام السؤال البرلماني، وهو ما يحول دون قيامه بدوره المنشود.

منهج الدراسة.

تتبع دراستنا عن الأسئلة البرلمانية كوسيلة رقابية برلمانية؛ "المنهج المقارن"، وذلك فيما بين كلٍ من "التشريع الكويتي"، كنموذج للنظام البرلماني في الدول العربية، و"التشريع المصري"، كنموذج للنظام المختلط، الذي يقوم على المزج بين النظامين الرئاسي والبرلماني.

كما تتبع دراستنا "المنهج التحليلي"، وذلك بالتعرض لنصوص الدستور, واللوائح الداخلية للمجالس النيابية، ذات الصلة بالموضوع، وبيان كيفية تنظيمها للسؤال البرلماني، من حيث الإجراءات والقواعد اللازمة لطرح السؤال، وقواعد الإجابة عليه.

خطة الدراسة.

تنقسم خطة الدراسة إلى مبحثين، يسبقهما مطلب تمهيدي، كمدخل لبيان مضمون السؤال البرلماني، ويتبعهما خاتمة, تتضمن النتائج والتوصيات, التي توصلت لها الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب التمهيدي: مفهوم الأسئلة البرلمانية.

المبحث الأول: الدور السياسي للسؤال البرلماني.

المبحث الثاني: المحددات السياسية الموجهة لدور السؤال البرلماني كوسيلة رقابية

المطلب التمهيدي

مفهوم الأسئلة البرلمانية

تمهيد.

يُعد الســـؤال البرلماني أداة برلمانية رقابية، يتمكن من خلالها, أعضاء (مجلس النواب) البرلمان, من متابعة أوجه عمل الأنشطة الحكومية، وذلك باستفهام أحد النواب, عن أمر يجهله، للتعرف على نية أعضاء مجلس الوزراء بشأنه[٥].

ولبيان مضـــمون حق السؤال البرلماني؛ يتوجب توضيح مفهومه، فقد أقرت الدساتير العربية مبدأ {حق عضـــو البرلمان في أن يوجه سؤال لأحد أعضاء الحكومة أو السلطة التنفيذية}، دون وضـــع تعريف محدد جامع للسؤال كأداة برلمانية رقابية، تاركةً ذلك إلى اللوائح الداخلية لتنظم تلك الأداة وتحدد مفهومها بدقة.

ومن ذلك اللائحة الداخلية لـــ "مجلس الأمة الكويتي" والذي أشار في المادة رقم ١٢١ منها إلى أن الغرض من الســـؤال, اســـتيضـــاح الأمور التي تدخل ضمن اختصاص الأعضاء الســـائلين، وكذلك المسئولين الموجه إليهم السؤال، فهو استفهام عن أمر قد يجهله العضو الســـائل، أو ارادته في التحقق من حصول واقعة محددة وصلت إلى علمه. كما أوضحت

---

[٥] د/ حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، (دراسة مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ومصر وسوريا)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص ٤٦.

اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصـــري[٦] المقصـــود بالسؤال بنفس المفهوم السابق، حينما ذكرت في المادة رقم ١٨٠ منها؛ أنه يكون السؤال لاستفهام السائل عن أمر ما, إما لأنه لا يعلمه، أو حتى يتحقق من حصول واقعة, وصلت إلى علمه بأي وسيلة، أو لوقوف العضو السائل على ما تعتزمه الحكومة, وذلك بشأن أمر ما[٧].

ونستنتج من النصوص السابقة؛ أنه يُقصد بالسؤال (بوجه عام) كوسيلة رقابية على أداء المسئولين التنفيذيين :إما الاستفهام، أو الاستيضاح، أو التحقق، أو الاستفسار من قِبل عضو البرلمان، حول أمر معين يجهله، لذلك جاءت اللوائح الداخلية جميعها تدور حول ذات المفهوم.

نوضح مفهوم السؤال البرلماني كأداة من أدوات ووسائل رقابة البرلمان، تجاه تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية، ولبيان ذلك؛ فإنه ينبغي أولاً: توضيح مفهوم الرقابة البرلمانية، ثم توضيح وسيلتها، المتمثلة في السؤال البرلماني.

وبناء عليه؛ ينقسم ذلك المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية.

---

[٦] قرر مجلس النواب المصري العمل بهذه اللائحة، بجلسته المعقودة في ١٦ أكتوبر لعام ٢٠٠٥. وكان قد سبق تعديلها بتاريخ ٣ يناير لعام ١٩٧٩م. وتم تعديل اللائحة مؤخراً بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، بتاريخ ١٨ ابريل لعام ٢٠١٦.

[٧] د/ يحيي الجمل: النظام الدستوري المصري مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠١.

الفرع الثاني: مفهوم السؤال البرلماني.

الفرع الأول

مفهوم الرقابة البرلمانية

تتضـــمن الرقابة البرلمانية, معنى ومفهوم المحاسبة, وكذلك مكافحة الفساد، وهذا هو الدور المناط, بمجلس النواب, الممثل عن الشعب، فالشعب يقوم بمراقبة السلطة التنفيذية، وذلك عن طريق ممثليه، الذين يكوّنون المجلس، فلم تعد وظيفة البرلمان, مقتصـــرةً على سّـــن القوانين, واعتماد الميزانية, فحســـب(المادة رقم ١٢٥ من الدستور المصري)، بل أصبح يتولى وظيفة أخرى، وهي مراقبة أعمال الحكومة (المادة رقم ١٠١)[٨].

لذا فالرقابة البرلمانية, تعتبر من وظائف البرلمان الهامة، ويتم ممارسة هذه الوظيفة, من خلال قيام البرلمان, بمراقبة السلطة التنفيذية، ومحاسبتها عن أعمالها وقراراتها، التي تصـــدر عنها أثناء مباشرة صلاحياتها، وفي ظل ذلك يستطيع البرلمان متابعة ومراجعة أعمال الحكومة، من حيث مدى مطابقتها لحدود القانون والمشروعية، ومراعاة المصلحة العامة، فإذا اتضـــح خروج الســـلطة التنفيذية عن الأهداف المحددة لها؛ فإن للبرلمان أن يراجعها، وأن يعيدها إلى طريق الصواب[٩].

---

[٨] أ/ عبد العزيز اللحيدان: وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٧، ص٢٣.

[٩] د/ علي الصاوي: البرلمان، موسوعة الشباب السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٧٣.

ولكن هناك صعوبةً, في وضع مفهوم معين ومحدد, للرقابة بوجه عام، وعملية الرقابة البرلمانية, بوجه خاص، ويرجع ذلك, إلى اتساع وتنوع مفاهيم "الرقابة"، بالإضافة إلى تداخل أهداف الرقابة, وأساليبها وأدواتها. وعلى الرغم من هذه الصعوبة؛ فإن هناك رأي من الفقه القانوني, قد عرّف "الرقابة" على، أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية, بأنها: {التحقق والتأكد, من التزام الإدارة بالأنظمة والقوانين والتعليمات, في أدائها لأعمالها، تحقيقًا للأهداف الخطط المحددة والموضوعة سلفا، بفاعلية وكفاءة، ذلك للوقوف على أوجه الخطأ والقصور، وبالتالي وضع الخطط لمواجهتها وعلاجها, والعمل على منع تكرارها}([١٠]).

يجب أن يكون للبرلمان استقلالية وكفاءة في ممارسة الرقابة، ويجب أن تكون هناك آليات فعالة لتنفيذ توصيات البرلمان ومراقبة تنفيذها. هذا يتطلب تعزيز الشفافية والحوكمة القوية وتعزيز دور المجتمع المدني في المراقبة والمشاركة في عملية صنع القرار.

ومن حيث موضوعات الرقابة؛ تتعدد أوجه الرقابة البرلمانية والنيابية على عمل أفراد السلطة التنفيذية، سواء في نواحي السياسة الخارجية، كدوره في التصديق على التعاقدات الدولية , أو المعاهدات ، أم على أعمال السلطة التنفيذية داخليا، كمناقشة نشاطها

---

[١٠] د/ حمدي سليمان القبيلات: الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ١٤.

الإداري, أو المالي. أما في مجال انعقاد تلك الرقابة, من حيث المكان والزمان, فهي تنعقد في "الظروف العادية"، إلى جانب "الظروف الاستثنائية"[١١].

وبناء عليه؛ فقد تباينت آراء الفقه الدستوري في تعريف "الرقابة البرلمانية"، حيث عرّفها البعض بأنها: {رخصة لنقد الأعمال السياسية والإدارية, للسلطة التنفيذية، وتوجيهها، ما دامت لا تطابق الأماني التي ارتضتها الأمة}[١٢]. **ونستنتج التعريف السابق،** أنه قد قصر إعمال الرقابة النيابية البرلمانية على مرحلة النقد دون غيرها، ولم يتناول أوجه المساءلة حالة التقصير، بينما تحظى الرقابة البرلمانية, من مرحلة النقد, وذلك إلى مرحلة المناقشة، والتحري والفحص, وأيضاً الاستفسار والتحقيق، وتقرير المسئولية السياسية حال تجاوز ذلك.

عرّف البعض من الفقه الدستوري, "الرقابة النيابية أو البرلمانية", {رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية, من ناحية أدائها للاختصاصات, المخولة لها في الدستور}[١٣]. **ونلاحظ من خلال التعريف،** أنه قد قصر إعمال الرقابة البرلمانية, وفقاً لنصوص الدستور، مع

---

[١١] د/ خالد عبد الله عبد الرزاق النقبي: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٩٧.

[١٢] د/ جورج شفيق ساري: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية أركان التنظيم السياسي، دراسة مقارنة معاصرة في التنظيم السياسي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١/ ٢٠٠٢، ص ٣٦٨ .

أيضاً؛ د/ صبري محمد السنوسي: الدور السياسي للبرلمان في مصر، دراسة مقارنة، في ضوء نظم الحكم المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٣ وما بعدها.

[١٣] د/ خالد سمارة الزغبي: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الإدارية، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني ديسمبر ١٩٨٧، ص ٨٥.

العلم بأن هناك مصـــادر أخرى, تســـتمد منها الرقابة, وذلك بخلاف الدســـتور، ألا وهي "اللوائح الداخلية" التي تنظم العمل البرلماني، وكذا تنظم التقاليد والأعراف البرلمانية، والتي تعتبر مصـــدراً هاماً, من أوجه مصـــادر الرقابة النيابية أو البرلمانية، ولذا فإن التعريف الجامع الشامل لجميع عناصر الرقابة ، بما فيها "المسئولية السياسية"، المترتبة مخالفة أي من أصول وتقاليد العمل التنفيذي و الحكومي.

وبنـــاء عليـــه؛ تم تعريف "الرقابة البرلمانية أو النيابية", بأنها :{واحدة من أقدم وظائف البرلمانات، وهي تهدف إلى وضع قيود, أمام السلطة التنفيذية}[١٤]، وكذلك بأنها: {عملية فحص القوانين, بعد تشريعها, وذلك لبيان مدى تنفيذها، وهل تحققت النتائج المرجوة منها، وماهي الإجراءات, الكفيلة بتصحيح الأخطاء, في هذا الشأن}[١٥].

وبذلك نستطيع القول بإن، "الرقابة البرلمانية", تعني المتابعة, وكذلك التحري والفحص ، والتحقيق في التصرفات والأعمال, التي تقوم بها السلطة التنفيذية، والتعرف على الأداء التنفيذي الحكومي، وكيفية أداءها للأعمال على اختلافها، ومدى ملاءمة الأعمال المذكورة, للأهداف التشريعية والتنفيذية، وبالتالي مراجعة الأداء، وبالتبعية رده إلى الصواب، مع التزام بنطاق الدستور، وأهداف المصلحة العامة، وإرشادها لتجنب مواقع الخطأ أو الزلل حال الانحراف، وتقرير المسئولية, لمخالفته للقواعد العامة، والكشف حال عدم التنفيذ

---

[١٤] أ/ عبد الرحيم فهمي المدهون: حق السؤال كأداة من الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٠، ص١٠.

[١٥] د/ حمدي سليمان القبيلات: المرجع السابق، ص١٤.

الصحيح السليم, للقواعد والأحكام العامة الداخلية في الدولة، وتقديم المسئول عن عدم التنفيذ الصحيح إلى المساءلة.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن القواعد العامة (المقصودة هنا) في الدولة, لا تتوقف على التشريعات والقوانين، وإنما تنسحب على السياسة, التي تعهدت بها السلطة التنفيذية, أمام السلطة التشريعية، والقواعد الواردة في اللوائح التنفيذية، أو لوائح الضرورة، أو اللوائح التفويضية، وكذلك التعليمات التي تصدرها هذه السلطة لموظفيها، وأيضاً القواعد التي جرى عليها العرف، وتخالفها السلطة التنفيذية, وذلك دون مسوغ قانوني.

هذا وقد تباينت, تعاريف الفقهاء الدستوريين ل"لرقابة البرلمانية"، وفقاً لاختلاف الأنظمة السياسية، وذلك ما بين "النظام الرئاسي" و "نظام الحكومة أو النظام البرلماني"[١٦]، وتتجلى الرقابة البرلمانية في النظام الرئاسي من خلال ما يمارسه الكونجرس الأمريكي في إجراءات التحقيقات، كما نجدها في نظام الجمعية في سويسرا، في ضوء مراقبة الوزراء المعمول به، كما يتعدى ذلك إلى حق الجمعيات التشريعية في إصدار تعليماتها إلى المجلس التنفيذي، بإلغاء قراراته وتعديلها[١٧]. وتتفاوت الرقابة البرلمانية في النظام الرئاسي من حيث القوة والضعف بين تلك الأنظمة، وفقاً للسياسات المتبعة في كل نظام،

---

[١٦] د/ إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص٢.

[١٧] د/ سعيد السيد علي: التحقيق البرلماني، دراسة مقارنة، دار أبو المجد، ٢٠٠٩، ص٩٢.

إلا أن النظام البرلماني أكثر قوةً ووضوحاً عن الأنظمة الأخرى[١٨]. وعلى ذلك؛ فإنه لا بد أن يتضـــمن تعريف الرقابة البرلمانية العناصر الرئيسية للرقابة، وهي التحري والمتابعة والتحقيق (كما أشرنا مسبقًا)، وذلك للكشف عن التنفيذ الصحيح والسليم, للأحكام والقواعد أو عدمه، وتقديم المسئول إلى المساءلة.

تعتبر الرقابة البرلمانية أحد أهم أدوات التوازن والفصل بين السلطات في نظام الحكم الديمقراطي، حيث يكون للبرلمان صلاحية التحقيق في قرارات الحكومة، ومراجعة النفقات العامة، وفحص السياسات والبرامج الحكومية. يتم تحقيق ذلك من خلال لجان برلمانية متخصصة تقوم بدراسة الموضوعات ذات الاهتمام العام واستجواب المسؤولين الحكوميين للحصول على المعلومات اللازمة.

تعزز الرقابة البرلمانية المساءلة الديمقراطية وتساهم في منع الفساد وسوء الإدارة وسوء التصرف في السلطة العامة. إذا تم تحديد مخالفات أو سوء تصرف، يمكن أن تتخذ البرلمان إجراءات قانونية أو توصيات لتصحيح الأوضاع وتحسين الأداء الحكومي.

وبناء على ما سبق، **يمكن لنا أن نستنبط بدراستنا, تعريف "الرقابة البرلمانية"**، وذلك بأنها: {رقابة البرلمان, التي يمارسها أعضاؤه على السلطة التنفيذية، وذلك عن طريق المتابعة والتحري والتحقيق، للتأكد من التزامها بالتشريعات والدستور، وإعادتها إلى طريق

---

[١٨] د/ حازم صادق: سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨٢.

الصواب، وتجنبها الانحراف، وتقرير مسئوليتها, في حالة مخالفتها للقواعد العامة, المعمول بها في الدولة}.

ويرى الباحث أن الرقابة البرلمانية عملية ممارسة الرقابة والمراقبة من قبل الهيئة التشريعية على الأعمال الحكومية وسلطة التنفيذ. يتمثل دور الرقابة البرلمانية في ضمان حساب المسؤولية والشفافية في إدارة الشؤون العامة، وتقييم أداء الحكومة، والتحقق من تنفيذ السياسات العامة بطريقة ملائمة ومناسبة وصحيحة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.

الفرع الثاني

مفهوم السؤال البرلماني

تنوعت وتباينت التعريفات الخاصة بحق السؤال البرلماني، ما بين التعاريف التي تبنّتها الاتجاهات الفقهية المختلفة، والتعريفات التشريعية الأخرى، التي نظّمتها اللوائح البرلمانية الداخلية. وفيما يلي نتناول مفهوم "السؤال البرلماني", وذلك من خلال العناصر الآتية:-

أولاً: تعريف السؤال البرلماني لُغويًا.

يرجع أصل السؤال في اللغة إلى سأل، يُقال سأل فلان الشيء، أي استعطاه إياه، والسؤال بمعنى الطلب، وهو ما يُطلب من طالب العلم الإجابة عنه في الامتحان، وجمعه أسئلة[١٩]. وجاء في الشرح اللغوي بمعنى سؤالاً، وسأله ومسألة، والسؤال وإسالة المسألة بمعنى قضى

---

[١٩] د/ فاتن محمد كمال: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام ١٩٧٣ وتعديلاته، ط ١، بدون دار نشر، ٢٠١٢، ص ٢٨.

حاجته منه، ويُقال سأل يسأل سؤالاً ومسألة؛ فهو سائل عن أمر[٢٠]، وهو ما جاء في القرآن الكريم بالآية الكريمة: {**يسألك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله**}[٢١]، {**عم يتساءلون *عن النبأ العظيم**}[٢٢]، وهناك سائل فاعل من سأل، والتي جاء بها القرآن الكريم في قوله تعالى: {**وأما السائل فلا تنهر**}[٢٣]. كما أن هناك سؤال عن مصدر سأل، جمع أسئلة، وهى جملة استفهامية تتطلب إجابة المخاطب، وعكسه جواب، مثل هل سمعت بما حدث؟ أين كنت؟ متى وصلت؟ أجاب الرئيس عن أسئلة الصحفيين بصراحة[٢٤].

ثانياً: تعريف السؤال البرلماني فقهياً.

لما كانت التعريفات بالأصـــل هي من عمل الفقهاء؛ لذا تعددت التعريفات الفقهية الدســـتورية ل"السؤال البرلماني"، باعتباره أداةً من أدوات الرقابة البرلمانية, على أعمال الســـلطة التنفيذية، ومن هذه التعريفات, ما جاء موجزاً، ومنها ما جاء أكثر إيضـــاحاً،

---

[٢٠] د/ محمد أبو زيد محمد: الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠١٢، ص ٥٩.

[٢١] سورة الأحزاب، الآية رقم ٦٣.

[٢٢] سورة النبأ، الآية رقم ١- ٢.

[٢٣] سورة الضحى، الآية رقم ١٠.

[٢٤] د/ محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٨٣.

ومنها ما جاء وافياً، ومنها ما جاء منكراً للســـؤال كأداة رقابية، ومنها ما ســـكت عن تعريفه مكتفياً بوجود النص.

وقد عرّف الفقه الفرنســـي "السؤال البرلماني" بأنه :{استيضاح يكون موجهاً من أحد النواب, وذلك إلى أحد الوزراء، أو إلى رئيس مجلس الوزراء، من أجل الاســـتفسار عن نقطة معينة، تتعلق بإعمال وزارته, أو أمر من الأمور, الداخلة في مجال اختصاصه}[٢٥]. فالســـؤال البرلماني هو العمل الذي يمكن بواسطته لعضو المجلس النيابي في أن يطلب من وزير ما إيضاحات حول نقطة محددة، ولكن أن هذا التعريف على الرغم من تحديده لطرفي الســـؤال السائل والموجه إليه السؤال؛ إلا أنه لم يحدد موضوع السؤال بدقة، ولم يؤكد ضرورة اتصال هذا الموضوع بنشاط الحكومة[٢٦].

وعرّفـــه البعض من الفقه القانوني المصـــري بأنه: {تمكين أعضـــاء البرلمان, من الاســـتفســـار عن الأمور, التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة, إلى نظر موضـــوع معين}[٢٧]. ولكن هذا التعريف جاء خالياً من أركان الســـؤال، ولا يعتبر إلا وصفاً للسؤال البرلماني. ويذكر البعض أن المقصود من السؤال هو: {توجيه استيضاح معين, إلى أحد

---

[٢٥] د/ محمد كامل ليلة: النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص٢٨.

[٢٦] د/ نعمان عطا الله الهيتي: الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية، دار آرسلان، دمشق، سوريا،ج ٢، ٢٠١٧، ص ١٠٥.

[٢٧] د/ سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٤٧٥.

الوزراء، بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور, التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة, إلى أمر من الأمور، أو إلى مخالفات, قد حدثت بشـــأن موضوع ما}[٢٨]. ورغم وجاهة هذا التعريف؛ إلا أنه لم يشمل مقدم السؤال، كما أن الهدف من السؤال ليس لفـــت نظر الحكومة للمخالفات، بل أنه في حالة ما إذا علم النائب بالمخالفات؛ فله ألا يلجأ للسؤال، وعليه أن يطلب تحقيقًا برلمانيًا حول تلك المخالفات.

وعرّفه جانبًا من الفقه القانوني بأنه: {اســـتفسار النائب, عن مسألة معينة, من الوزير المختص، وتنحصـــر المناقشة فيه, بين "النائب السائل" و"الوزير المسئول"، فلا يشترك أو يتدخل فيها آخرون}[٢٩]. وقد قصَر هذا التعريف السؤال, على أحد الوزراء، في حين أنه يمكن توجيه الســـؤال لرئيس مجلس الوزراء، وذلك عند السؤال عن السياسات العامة في الدولة. وبالرجوع إلى تلك التعاريف؛ نجد أن الفئة الغالبة في الفقه الدســـتوري, ترى أن الســـؤال أداة للرقابة البرلمانية، بحيث يمكن لعضو البرلمان, توجيه أسئلة إلى وزير, أو أكثر، من أجـــل التحري عن أو التحقق من حقائق معينة، لاســـتجلاء حقيقة الأمور والتصـــرفات، أو بقصد أن يتم لفت نظر السلة التنفيذية أي الحكومة إلى أمر، أو لفت انتباها إلى مخالفة أو مخالفات, حدثت بالفعل بخصـــوص موضـــوع معين[٣٠]، بحيث

---

[٢٨] د/ رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٥٥.

[٢٩] د/ ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٤٩.

[٣٠] د/ محمود صالح الكروي: التجربة البرلمانية في المغرب، ط ١، مطبعة البريق، دمشق، سوريا، ٢٠١٠، ص٤٥.

تتضـــمن تقصـــي عضـــو البرلمان, من المختص أي الوزير، أو حتى رئيس الوزراء الحكومة، عن حقيقة تصـــرف أو أمر محدد ، ضمن أعمال الوزارة أو ضمن أعمال الحكومة ككل[٣١].

وعند تقييم دراستنا للمفاهيم السالفة الذكر؛ نجد أنها يشوبها القصور، وذلك إما بسبب إغفالها لبعض أركان الســؤال وأهدافه، أو بسبب تركيزها على وصف السؤال، حيث إن للســؤال أهدافاً متعددة، لا يعلمها إلا مقدم الســؤال، فقد يكون الهدف منه الاستفسار عن تصـــرف من التصـــرفات، التي تصـــدر عن الحكومة أو أحد الوزراء، سواء كان هذا التصرف إيجابياً أم سلبياً بالامتناع، وسواء كان السؤال عن تصرف مادي أم قانوني.

لذا فهي تعاريف تتعارض في بعض جوانبها مع حقيقة الســؤال البرلماني، فالتعريف الأول قد قصـــد بالسؤال؛ لفت نظر الحكومة إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع معين، وذلك لا يعني الســؤال البرلماني، وإنما هناك وســيلة أخرى للفت نظر الحكومة، وهي طلب الإحاطة، والقول بغير ذلك لا يعني ســوى الخلط بين هاتين الوســيلتين[٣٢]. أما التعريف الثاني؛ فقد بيّن طرفي الســؤال، من حيث مقدمه والمقدم إليه، ولكنه حصـــر موضوعه في التقصي عن حقيقة أمر معين، رغم أن السؤال قد يستهدف مجرد الاستعلام عما إذا كانت واقعة معينة صـــحيحة، وكذلك يســـتهدف معرفة نية الحكومة في أمر من

---

[٣١] د/ مهند صالح الطراونة: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، ط ١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩، ص ١٢٣ .

[٣٢] د/ مدحت أحمد يوسف غنايم: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، القاهرة، ٢٠١١، ص ٧٧.

الأمور، فضـــلاً عن أن التعريف المذكور آنفاً قد حصر أطراف السؤال بالوزير ورئيس الحكومة، ونرى أن أطراف الســـؤال يشمل أشخاصاً آخرين، كنواب رئيس الوزراء، أو نواب الوزراء، ومن يعهد إليه بإدارة مؤســـسة عامة[٣٣]. أما فيما يتعلق بسكوت بعض الفقه القانوني عن تعريف الســـؤال البرلماني، وتقريرهم لما هو موجود بالنصـــوص التشريعية، فهو رأي محل نظر، حيث إن التعريفات الفقهية كانت ولا زالت تهدف بصفة أساسية لتحليل النصوص التشريعية، مبيّنة مزاياها، لذا فإن التعريف هو من عمل الفقه، وليس من عمل النصوص الدستورية أو اللائحية[٣٤].

أما فيما يخص التعريف المنكر على الســـؤال وظيفته الرقابية؛ فهذا الرأي قد خلط بين "حقيقة السؤال البرلماني كأداة من الأدوات الرقابية"، و"الآثار المترتبة على السؤال"، فمن ناحية الأداة؛ فالســـؤال البرلماني يعتبر وســـيلةً جدية لمراقبة الحكومة، تطبيقاً للقواعد القانونية والدســـتورية بصفة خاصة. أما فيما يتعلق بالآثار؛ فالسؤال يرتب آثاراً هامة، ســـواء على صـــعيد ما يشـــكّله من رأي عام قوي، لأن فيه استجلاءً للكثير من الأمور والتصرفات، أم باعتباره يشكّل منطلقاً للعديد من الوسائل الخطيرة كالاستجواب[٣٥].

---

[٣٣] د/ محمد باهي أبو يونس: مرجع سابق، ١١٩.

[٣٤] د/ مريد احمد عبد الرحمن حسن: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٢٠.

[٣٥] د/ مصطفى فهمي أبو زيد: النظام الرئاسي في أمريكا ومصر، دار المعارف، بدون دار نشر، ٢٠١٥، ص ٧٩.

وبالرغم مما تقدم؛ نجد آراء فقهية أخرى قد اعتنقت رأيًا وسطًا، وذلك باتجاهها إلى أن الفهم السليم لأداة السؤال واعتباره أداة رقابية؛ قد يختلف من نظام سياسي إلى نظام آخر(نسبي)، حسب طبيعة العلاقة بين الحكومة والبرلمان من ناحية، والقواعد المنظمة له من ناحية أخرى، فالســـؤال أداة رقابية تستمد وجودها من الدساتير أو القوانين الأساسية من جهة، واللوائح الداخلية من جهة أخرى، بالإضـــافة إلى التقاليد البرلمانية، لذلك فإن وجود السؤال البرلماني يرتبط بطبيعة نظام الحكم، ويعزز ذلك أن طبيعة علاقة الحكومة بالبرلمان ليست من مقومات وجود السؤال من عدمه، فأينما وُجد النظام البرلماني؛ وجد السؤال البرلماني أساسًا له[٣٦].

وإذا تطرقنا إلى تعريف الســـؤال البرلماني قضـــائيًا، فقد عرّفته "**المحكمة الدستورية بالكويت**" بأنه: {طلب بيانات, أو اســـتفهام عن أمر ما محدد، يريد السائل الوقوف على حقيقته، ومعرفته, أو اســـتفسار عن مسألة، أو موضوع معين، أو استيضاح عن أمر ما مجهول، أو مفروض أن السائل يجهله، وتوجيه نظر إلى أمر من الأمور، والتحذير من تصرف ما، أو لدرء خطر معين , قد يتوقع حصوله}[٣٧].

---

[٣٦] د/ مصطفى الصادق إبراهيم: مبادئ القانون الدستوري المصري والمقارن، ط ٢، المطبعة العصرية، مصر، ٢٠١٨، ص ٧٩.

[٣٧] قرار المحكمة الدستورية الكويتية في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤، الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧، جريدة الكويت اليوم، العدد رقم ٧١٢، السنة ٥١.

وبالنسبة إلى **تعريف الفقه الدستوري الكويتي للسؤال البرلماني**؛ فقد اكتفى الفقه الكويتي بوضوح النص الدستوري الكويتي لسنة ١٩٦٢، في المادة رقم ٩٩، والأحكام التي أتت بها اللائحة الداخلية ل"مجلس الأمة الكويتي"[٣٨]، حيث نصت تلك المادة, على أن: {لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة, أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء, وإلى الوزراء, أسئلة، لاستيضاح الأمور الداخلة في مجال اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب, مرةً واحدة على الإجابة}.

أما اللائحة الداخلية ل"مجلس الأمة الكويتي"[٣٩]؛ فقد نصت المادة رقم ١٢١ منها, على أنه: {لكل عضو, أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء, وإلى الوزراء, أسئلةً، لاستيضاح الأمور الداخلة في مجال اختصاصهم، بما في ذلك الاستفهام, عن أمر ما يجهله العضو، والتحقق من حصول واقعة, وصل علمه إليه، ولا يجوز أن يوجه السؤال, إلا من عضو واحد، ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء, أو إلى وزيرٍ واحد}.

ومن الملاحظ أن تعريف "اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي"؛ قد نص بشكل صريح على إمكانية أن يتم توجيه السؤال لرئيس مجلس الوزراء الكويتي، كما اتفق التعريفان على أن ممارسة السؤال يتم في حدود غرضين محددين بالذات، هما: الاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أي وجود أمر مجهول أو غامض يريد العضو أن يستفسر عنه، والتحقيق من أحد الوقائع, التي وصل علمها إلى عضو البرلمان، ويريد التأكد من صحتها، ومعرفة

---

[٣٨] د/ محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص ١١٣.

[٣٩] راجع نصوص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

مضـــمونها إن كانت صـــحيحة، ويتفق الغرضان في وجود أمر ما مجهول، يريد عضو البرلمان استيضاحه[٤٠].

ووفق ما تقدم، من عرض حول معنى "الســـؤال البرلماني", في النصـــوص التشـــريعية، أو عند فقهاء القانون الدستوري؛ **فإنه يمكن لنا, أن نصل إلى تعريف جامع شامل للسؤال البرلماني**، ولكي يكون مكتملاً، يجب أن يشتمل على ذكر طرفي السؤال, من ناحية، كما يجب أن يشتمل على ذكر موضوع السؤال, وذلك من ناحية أخرى.

وتأسيساً على هذه العناصر؛ فالسؤال البرلماني هو {الإجراء الذي بمقتضاه يتقدم عضو البرلمان إلى المسئول المختص، أو غيره من أعضاء الحكومة، ممن تجيز اللائحة توجيه السؤال إليهم بطلب الاستفسار عن أمر يجهله، مما يدخل في نشاط الحكومة} [٤١].

وبذلك فالســـؤال لا يكون صـــحيحاً، إلا إذا قُدّم من عضو البرلمان إلى أحد الوزراء المختصـــين، أو رئيس الوزراء، أو إلى غيرهم ممن تجيز اللائحة توجيه السؤال إليهم، كما أنه لا يكون صـــحيحاً إلا إذا كان موضوعه الاستفسار عن أمر يجهله العضو، فيما يتعلق بنشاط الوزير أو الوزارة بأكملها[٤٢].

---

[٤٠] د/ حسني درويش عبد الحميد: وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين "دراسة مقارنة"، ط١، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٩٨ .

[٤١] د/ محمد كامل ليلة: النظم السياسية، الدولة والحكومة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٥، ص١٢٩.

[٤٢] د/ مفتاح حرشاو: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة في النظام الجزائري، ط ١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠، ص ٢٨.

وبالتالي فالســؤال البرلماني, يتجســد في حق عضــو البرلمان, في الاســتفسار أو الاســتيضــاح, عن أمر ما معين، أو واقعة معينة، من رئيس مجلس الوزراء، إذا تعلق الأمر بالســياسة العامة للدولة، أو من الوزير المختص، إذا تعلق الأمر, بالشئون الداخلة في اختصاصه.

وبناء عليه؛ فهو طلب استيضاح, يتقدم به أحد النواب للوزير المختص, أو الحكومة، للحصول على بيانات, يجهلها النائب، لأن السؤال البرلماني, كوسيلة رقابية, يقتصر بين العضو السائل، والوزير المختص، ولهذا يُعد حقاً شخصياً لعضو البرلمان، بحيث له أن يتنازل عنه، أو يبدي قناعةً بالإجابة، أو يجعله موضوعاً, لاستجواب الحكومة، إذا لم يقتنع بالإجابة عليها [٤٣].

ويرى الباحث أن السؤال البرلماني هو آلية تستخدم في البرلمان للحصول على معلومات وإجابات من الحكومة أو الوزراء بشأن قضايا محددة. يعتبر السؤال البرلماني أحد أدوات الرقابة والتواصل بين البرلمان والحكومة، ويهدف إلى تعزيز الشفافية والحوكمة الديمقراطية.

وعادةً ما يقدم النواب أو أعضاء البرلمان أسئلة رسمية للحكومة، تتعلق بسياساتها وقراراتها أو قضايا عامة تهم الجمهور. يمكن أن يتم تقديم الأسئلة البرلمانية شفهياً أثناء الجلسات

---

[٤٣] د/ فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، بدون دار نشر، ٢٠١٦، ص ٢٨.

البرلمانية، أو كتابةً في شكل كتابي. وعادةً ما يتم توجيه هذه الأسئلة إلى الوزراء أو المسؤولين المعنيين بالموضوع المطروح.

يجب على الحكومة أن ترد على الأسئلة البرلمانية بشكل رسمي ومفصل، وذلك لتعزيز المساءلة والشفافية في أعمالها. يمكن أن يؤدي طرح الأسئلة البرلمانية إلى مناقشات وجلسات استجواب مطولة، حيث يتم تبادل الأفكار والمعلومات بين البرلمان والحكومة.

المبحث الأول

الدور السياسي للسؤال البرلماني

تمهيد وتقسيم.

من الملاحظ, وجود اتجاه يخلط بين وسائل "الرقابة البرلمانية" (ومن ضمنها السؤال البرلماني) وآثارها، وذلك رغم التباين الظاهر بينهما، فالوسيلة تكون طريق إجرائي, يستهدف إتباعه تحقيق أمر معين، أما الأثر فهو ما ينتج عنه هذا الإتباع، ولذا يختلف (السؤال والاستجواب وطرح موضوع للمناقشة والتحقيق النيابي) عن المسئولية السياسية.

فالأول سبيل لاستقاء المعلومات الحكومية، وآليات لفحص الأعمال الوزارية، أما الأخيرة فهي أثر أفرزته تلك السُبل، فصارت جزاء أفضت إليه.

ولذا فإن هناك تباين بين الوسيلة والأثر، فالسؤال والاستجواب, والتحقيق, وطرح موضـــوع عام للمناقشة؛ ما هو إلا سبيل لاستقاء المعلومات, من الحكومة، التي من شأنها أن تثير حرج, أو أزمة سياسية للحكومة، إلا أن السؤال لا يثير المسئولية, بالشكل الصريح لها، عكس الاستجواب[٤٤].

وفيما يلي.. ينقسم هذا المبحث, إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأهداف السياسية للسؤال البرلماني كأداة رقابية برلمانية.

المطلب الثاني: تقييم السؤال البرلماني والجزاءات السياسية المترتبة على عدم الإجابة عليه.

المطلب الأول

الأهداف السياسية للسؤال البرلماني كأداة رقابية برلمانية

تهـــدف "الأســـئلة البرلمانية", إلى تحقيق الرقابة الدســـتورية البرلمانية, على أعمال الحكومة، باعتبارها الأداة, التي تملكها الســـلطة التشريعية, في مواجهة السلطة التنفيذية، لتحقيق العديد من الأهداف، لإيجاد نوع من التوازن بشكل فعلي, بين السلطتين التشريعية

---

[٤٤] د/ مدحت أحمد يوسف غنايم: وسائل الرقابة البرلمانيـــة علـــى أعمال الحكومـــة فـــي النظـــام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٨٧.

وهو ما قد يثير المسئولية السياسية للحكومة، ويُقصد بالمسئولية السياسية: حق البرلمان في سحب الثقة من أحد الوزراء، نتيجة أمر معين، يتعلق بإدارة شئون وزارته، وهو ما يُطلق عليها المسئولية الفردية، كما قد يقوم البرلمان بسحب الثقة من الوزارة بأكملها، نتيجة السياسة التي تتبعها، وتسمى هذه الحالة بالمسئولية التضامنية.

د/ بدر أحمد سلامة: الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٦.

والتنفيذية، حيث يستطيع البرلمان, عن طريق الآليات والأدوات الرقابية, التي يملكها, أن يحقق الأهداف المتوخاة من الرقابة. وبناء على ذلك؛ فإن الأسئلة البرلمانية, ليست وسيلة لتصفية الحسابات، أو تصيد أخطاء الحكومة، ومحاسبتها، بل القصد من ورائها, هو إرشادها, وتوجيه النصح لها، حتى يمكنها أن تتجنب الانحراف والزلل.

كما تُعد الأسئلة البرلمانية هي طريق توصيل رغبات جموع الشعب، حتى تعمل جاهدة لإرساء دعائم الحكم الرشيد، وترسيخ سيادة القانون، وتحقيق الصالح العام، لذا يُعد السؤال البرلماني وسيلةً لتحسين أداء المجالس النيابية، للدور المنوط بها، بهدف الحفاظ على الإطار القانوني للدولة، ورعاية المصالح العامة[٤٥]. ويختلف الهدف السياسي للسؤال البرلماني الصادر من نواب الأغلبية عن نواب المعارضة، فقد يتحايل بعض نواب الأغلبية الحاكمة مع البعض من الوزراء، الذين تربطهم صلة صداقة وعلاقات خاصة، وذلك بطرح سؤال معين يسمح للوزير باستعراض قدراته السياسية بوزارته، وذلك لاستبعاد أسئلة نواب المعارضة، في حين قد تهدف أسئلة نواب المعارضة إلى الظهور بالمظهر الحماسي أمام دوائرهم تحسباً للانتخابات القادمة[٤٦].

إلا أنه قد تتسم أهداف الرقابة البرلمانية في بعض الأحيان بالتكامل، وأحيان أخرى تتسم بالتضارب والتنافر، ويرجع هذا الأمر إلى تعدد القائمين بعملية الرقابة، وتنوع أهدافهم، وانتماءاتهم السياسية، حيث تتزايد الأهداف الخاصة بالسؤال البرلماني، وذلك

---

[٤٥] د/ عبد الرحيم فهمي المدهون: مرجع سابق، ص٢٧.

[٤٦] أ/ أسماء وشاني: المرجع السابق، ص١٩.

بتنوع الانتماءات الاقتصـــادية, وكذلك السياسية والاجتماعية والثقافية, لأعضاء البرلمان. كما تختلف قوة هذه الأهداف، وفقاً لنوع الأداة الرقابية المســـتخدمة من جانب أعضـــاء البرلمان، فالرغبة في الاســـتعلام عن موضوع معين تختلف تماماً عن الرغبة في إسقاط الحكومة، أو المحاسبة، فيما يتعلق بمجالات الإنفاق.

لذلك فالهدف الأساسي والمحوري للسؤال البرلماني هو الضمان لحُسن تطبيق السياسة العامة للدولة، وبرنامج الحكومة الذي صـــادق البرلمان عليه، والتطبيق الأمثل للنصوص التي تنظم طريقة عمل الســـلطة التنفيذية، وذلك عن طريق التجسيد للأهداف المتوخاة من عملها على أرض الواقع، ضـــماناً لإرســـاء مبدأ المشـــروعية، ونفاذ الأهداف الدستورية بطريقة مُثلى[٤٧].

وقد حدد البعض من الفقه الدســـتوري[٤٨] أهداف الرقابة البرلمانية في مواجهة البيروقراطية، بما يمنع من انتهاك الإدارة للسياسات المقررة، وعدم وقوف البرلمان أمام الانحرافات والمظالم، التي قد يتعرض لها المواطنين موقفاً سلبياً[٤٩].

---

[٤٧] د/ رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٠٦.

[٤٨] د/ عمرو هاشم ربيع: الرقابة البرلمانية في النظم السياسية "دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري"، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٥.

[٤٩] د/ ثروت عبد العال أحمد: الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٩.

بالإضافة إلى هدفها في تصحيح قصور الإدارة، والتحقق من تنفيذ القوانين بالشكل الذي يرعى الصالح العام، فضلاً عن الكشف عن أخطاء وتعسف موظفي الإدارة، والتأكد من مدى قيامهم بالمسؤوليات المنوطة بهم. ورغم ذلك فلا بد من الحذر, وتجنب الإفراط في استعمال الرقابة على الإدارة، حتى لا يؤدي ذلك إلى إحباط وتعطيل مبادرات الإدارة، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى صعوبة تنفيذ البرنامج الخاص بالحكومة[٥٠].

هذا وقد يستهدف "السؤال البرلماني", القيام بمراقبة السياسات الخارجية للدولة، وذلك عن طريق رقابة البرلمان للأمور الاقتصادية الخارجية، مثل تلقي المعونات والقروض، والعمالة الوطنية في الخارج، والعمالة الأجنبية في الداخل، والاستثمارات الموجهة للداخل أو الخارج؛ فهي تستهدف من خلال ذلك الحفاظ على السيادة الوطنية من جانب، وعدم انفراد السلطة التنفيذية بصُنع السياسات الخارجية من جانب آخر[٥١].

وقد يستهدف "السؤال البرلماني", تحقيق الأهداف والمصالح الشخصية، وذلك مثل أن يقوم عضو البرلمان بقضاء حوائج ومصالح مواطني دائرته الانتخابية، بحيث يتقدم بطلب تشكيل لجنة تقصي حقائق، أو إبداء اقتراح برغبة، للوقوف على فساد مالي أو إداري، وذلك في المنطقة التي ينتمي إليها مواطني دائرته، أو قد يقوم العضو البرلماني بممارسة دوره الرقابي، قاصداً الحصول على مكاسب من الحكومة بشكل مباشر، فعند

---

[٥٠] د/ عمرو هاشم ربيع: المرجع السابق، ص٦٦.

[٥١] د/ وسيم حسام الدين الأحمد: مرجع سابق، ص١٨.

امتلاك النائب للمعلومات التي من شأنها اهتزاز صورة الحكومة أو أحد أعضائها؛ فإنه قد يعرض سحب الموضوع الخاص بالرقابة، نظير تلقيه مقابل أو خدمة من جانب الحكومة.

وهكذا فإن الهدف الأساسي, من الرقابة البرلمانية, هو التأكيد على مراقبة السلطة التنفيذية، وضـــمان عدم خروجها على الدستور أو التشريعات والقوانين المعمول بها في الدولة، وذلك عن طريق محاسبتها، حتى لا تستبد وتنفرد بالأمر.

وقد يكون الهدف من الرقابة البرلمانية الرغبة من جانب أعضـــاء البرلمان في القيام بإصـــلاحات تشـــريعية، أو محاولة إثبات عدم مواكبة نصوص الدستور أو القوانين لروح العصر، وذلك من خلال استخدام الأدوات والآليات الخاصة بالرقابة البرلمانية[٥٢].

ونضـــرب مثال واقعي على ذلك، وهو ما أحدثه السؤال البرلماني الكويتي، بشأن ما تقدم به عضو البرلمان الكويتي من سؤال حول عدم معاملة الفنيين بالإدارة القانونية بالبلدية معاملة زملـــائهم بالفتوى والتشـــريع من حيث الامتيازات، رغم أن المادة رقم ٤٥ من قانون البلدية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢، تنص على أن :{ يكون للبلدية, إدارة قانونية, تتولى الحضور عنها, أمام المحاكم، وإبداء الرأي القانوني، وإجراء التحقيقات، وإعداد مشـــروعات القوانين

---

[٥٢] ومن أمثلة ذلك: عمليات التقصي من خلال الاستماع، والتي يقوم بها الكونجرس الأمريكي، باعتبارها أداةً رقابية، تسهم في تطوير الأعضاء البرلمانيين للتشريعات التي يقترحونها. د/ عمرو هاشم ربيع: مرجع سابق، ص٧١.

والمراســـيم واللوائح والأنظمة، والقرارات المتصلة بنشاط البلدية}، بما يتضح معه أن الإدارة القانونية في البلدية تقوم بعمل مماثل لإدارة الفتوى والتشريع.

وقد تضـــمنت إجابة الوزير الموجه إليه السؤال, أن :(أعضاء الإدارة القانونية بالبلدية؛ وإن كانوا يؤدون أعمال مشـــابهة, لبعض أعمال الســـلطة القضائية، إلا أن هناك فروقاً واضحة، وذلك لأن الجهات القضائية هي جهات مستقلة، ولها كادر خاص بأعضائها، في حين أن الـــإدارة القانونية بالبلدية هي جزء من كيان كبير، والموظفون بها هم جزء من موظفي البلـــديـــة، وليس من المعقول أن يتم معـــاملتهم معاملة قانونية مختلفة عن باقي زملائهم)، ولم يقتنع عضـــو البرلمان بتلك الإجابة، مما دفعه إلى تقديم مشـــروع قانون، لتعديل أحكام قانون البلدية، بما يضمن وجود كادر خاص للأعضاء القانونيين بها.

ولما كان يصعب معالجة ذلك بالتعديل القانوني، فقد ارتأت الحكومة إصدار قرار خاص، يتضـــمن ذلك التعديل، بما دفع النائب البرلماني بســـحب السؤال البرلماني، حيث تحقق الغرض من سؤاله، وذلك بصدور ذلك القرار الحكومي[٥٣].

وخلاصـــة القول؛ فإن الرقابة البرلمانية تستهدف في المقام الأول تحقيق التوازن بين "البرلمان" من جانب و"الســـلطة التنفيذية" من جانب آخر، وإذا كان للســـلطة التنفيذية الحق في حل البرلمان[٥٤]؛ كان في مواجهتها حق تقرير المســـئولية السياسية، وذلك في

---

[٥٣] د/ إبراهيم محمد حسنين، د/ أكرم الله إبراهيم محمد: حق السؤال البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ١٨٦– ١٨٧

[٥٤] د/ بشير علي باز: حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص٥٢.

حالة وجود مبرر يؤدي في نهاية الأمر إلى سحب الثقة من السلطة التنفيذية، وتقديم استقالتها[٥٥]. كما يهدف السؤال البرلماني إلى كشف تجاوزات الحكومة، نحو قرار سياسي ما، وكشف الأخطاء السياسية، وتسليط الضوء على نقاط الضعف بالأداء الحكومي، فهو كوسيلة يمكن من خلالها تفسير قرار أو نص قانوني أو لائحي معين، مما ينير للشعب موقفه نحو ذلك العمل السياسي، من حيث الموافقة أو الرفض[٥٦].

وبذلك تعتبر الرقابة البرلمانية (بصفة عامة) مشاركة من قبِل البرلماني مع السلطة التنفيذية، في عملية صُنع القرار، وهو ما يؤكد مبدأ السيادة للشعب، لأن البرلمان هو ممثل الشعب، وهمزة الوصل بينه وبين الحكومة، ويشكل حماية للشعب[٥٧]، وكذلك ضمان حُسن تطبيق السياسة العامة، وبرنامج لحكومة، الذي صادق عليه البرلمان، وحُسن تطبيق النصوص المنظمة لسير عمل السلطة التنفيذية، وتجسيد الأهداف المبتغاه من عملها على أرض الواقع، لضمان نفاذ القواعد الدستورية وإرساء مبدأ المشروعية.

كما تستهدف الرقابة البرلمانية مراقبة السياسات الخارجية، وذلك بما تتضمنه من موضوعات تشمل (القروض – المعونات – العمالة الأجنبية في الداخل – العمالة الوطنية

---

[٥٥] د/ عبد الرحيم فهمي المدهون: المرجع السابق، ص٢٩.

[٥٦] د/ مريم مهدي اليامي: حق السؤال البرلماني، دراسة مقارنة، سلسلة دراسات، معهد البحرين للتنمية السياسية، ط٢، ٢٠١٩، ص١١– ١٢.

[٥٧] د/ بدر محمد حسن عامر الجعيدي: التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة،، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٣٠١ وما بعدها.

في الخارج – الاســـتثمارات)، ومن ثم عدم انفراد السلطة التنفيذية بتلك الأعمال بمفردها، ومراقبة البرلمان للفساد المالي والإداري، بكافة القطاعات[٥٨].

ومثال على ذلك؛ الســـؤال البرلماني عن القصور المالي، وإهدار المال العام، وكشـــف النفقات الحكومية عديمة الجدوى، وذلك حول قيمة الإعلانات الحكومية الخاصة بالتهاني والتعازي، والتي نُشـــرت بالصـــحف المحلية البحرينية، عام ٢٠٠٥، وكان رد وزير الإعلام البحريني عنها بأنها تقرب ٨ آلاف دينار، وأضـــاف عضو البرلمان السائل أنه ســـأل هذا الســـؤال عن الإنفاق على إعلانات التعازي والتهاني، ليدق جرس الإنذار للنواب البرلمانيين، كي يسألوا عن موارد الإنفاق الحكومية غير المجدية[٥٩].

ورغم أن الســـؤال البرلماني يُعد إحدى الأدوات الرقابية؛ إلا أنه لا يمكن أن يحرك المســـئولية السياسية للوزير الذي تم توجيه السؤال إليه، فينحصر السؤال في الاستيضاح والحصول على المعلومات المطلوبة، دون تحريك للمسئولية السياسية بطريقة مباشرة لمن تم توجيه السؤال إليه.

ولكن قد يتحول السؤال إلى تحقيق أو استجواب، وما يترتب على ذلك من طرح الثقة في الوزير، أو عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء، إلا أن النص التشـــريعي قد أقر منع تحويل الســـؤال إلى اســـتجواب في ذات الجلســـة، وذلك بهدف تنظيم ممارسة الوسائل

---

[٥٨] د/ عمرو هاشم ربيع: الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٥ – ٧١.

[٥٩] د/ مريم مهدي اليامي: المرجع السابق، ص ٧٦ – ٧٧.

الرقابية، حتى لا يحدث تداخلاً فيما بينها، على أساس أن الاستجواب أحد الأدوات الرقابية الخطيرة، التي تتطلب الهدوء والتأني، والدراسة المتعمقة من جانب مقدمه[٦٠].

وفي النظام الفرنسي؛ نجد أنه لا يترتب على السؤال البرلماني تحريكاً للمسئولية السياسية للحكومة، شأنه في ذلك شأن النظام الكويتي والمصري. إلا أن السؤال البرلماني في النظام الإنجليزي ببريطانيا؛ ينجم عنه تحريك المسئولية السياسية, للوزير الموجه إليه السؤال[٦١].

المطلب الثاني

التقييم السياسي للسؤال البرلماني

تمهيد

للسؤال البرلماني أهداف سياسية، ووظائف رقابية هامة، ذكرناها من قبل، ولكنه يحتاج إلى تفعيل أكثر لدوره، إلا أنه قد يواجه السؤال البرلماني عدة صعوبات، تعوق أهدافه السياسية، باعتباره أهم الوسائل الرقابية البرلمانية، مما يشكل تحدياً للسؤال البرلماني.

---

[٦٠] د/ عبد الكريم كيبش: السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، جامعة منتوري، قسنطينة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٢٣، ٢٠٠٥، ص١٩٩: ٢٠٢.

[61] Philippe Ardant، Institutions politiques V et droit constitutionnel، 6 ed، Paris، 1994، p 253 etc.

وفيما يلي نناقش ذلك, من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: آليات تفعيل الدور السياسي للسؤال البرلماني ومدى إثارته للمسئولية السياسية.

الفرع الثاني: المعوقات السياسية للسؤال البرلماني.

الفرع الأول

آليات تفعيل الدور السياسي للسؤال البرلماني ومدى إثارته للمسئولية السياسية

يحتاج السؤال البرلماني, إلى آليات, يكون من شأنها تفعيل دور السياسي، وتتمثل تلك الآليات فيما يلي:-

١- إلزامية حضور عضو الحكومة نفسه، الموجه إليه السؤال البرلماني، والمطلوب منه الإجابة عليه.

٢- توجيه "السؤال البرلماني" العام, الذي ينصب على سياسية الحكومة ككل، إلى رئيس الوزراء بنفسه، وذلك بصفته الوزير الأول، والمسئول عن الوزارات، والسياسة العامة للدولة.

٣- إعطاء الأولوية في جلسة الإجابة عن الأسئلة البرلمانية, إلى الأسئلة البرلمانية المرتبطة بالظروف, والوقائع الراهنة، التي تمر بها البلاد، وذلك دون انتظار دورها في نظام التسجيل بالجدول وفق الإيداع.

٤- تخصيص وقت معين بالجلسات، أو تخصيص جلسات معينة، للإجابة على الأسئلة البرلمانية.

٥- تفعيل حق التعقيب على "السؤال البرلماني", من قبِل العضو البرلماني مقدم السؤال، أو من أي عضو آخر، وذلك لتفعيل الاستيضاح والاستفسار.

٦- إقرار جزاء محدد عند المماطلة, من قبِل عضو الحكومة في الإجابة عن السؤال البرلماني، أو الامتناع عن الإجابة البرلمانية دون مبرر [٦٢].

ولقد ثار التساؤل في الفقه الدستوري, حول مدى جدوى السؤال البرلماني، كوسيلة رقابية برلمانية، حيث اتجه رأي إلى القول بإن الأسئلة البرلمانية ليست سوى صورة من صور التعاون وتبادل المعلومات بين أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة، ولا يترتب عليها إصدار أي قرار، ولا يُتخذ بشأنها قرار ما، وبالتالي فإنها ليست ذات تأثير سياسي من حيث الرقابة.

في حين اتجه رأي فقهي آخر, إلى أن "الأسئلة البرلمانية"، تعتبر صورة هامة من صور الرقابة البرلمانية، وذات جدية وفاعلية لمراقبة الحكومة، فهي تستبين أعمال الحكومة، في صورة سؤال علني، وعرض وجهات النظر السياسية، وتتضمن توجيه إلى المخالفات لاستدراكها.

وبالطبع فإن تضمين الأسئلة البرلمانية ضمن نصوص الدساتير واللوائح الداخلية للمجالس النيابية، يجعل لها قيمة دستورية وقانونية. ويؤكد على مدى جدواه سياسياً؛ ما تم ذكره بدراستنا، بخصوص أهمية وأهداف السؤال البرلماني[٦٣].

---

[٦٢] أ/ سعاد حافظي: الضمانات القانونية لتطبيق القوانين الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١١- ١٣.

[٦٣] د/ حمودي محمد ابن هاشمي: السؤال البرلماني في الجزائر، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد الخامس، ٢٠١٣، ص ٩٤.

ولعلنا نشير, إلى أن "السؤال البرلماني", وإن كان لا يثير المسئولية السياسية للحكومة؛ إلا أنه يعتبر وفقاً لوجهة نظر دراساتنا, ممهداً لقيام المسئولية السياسية للحكومة، حيث يترتب عليه إمكانية استخدام وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، والتي تعتبر أشد خطراً، فبموجبها قد يتم إسقاط الحكومة.

الفرع الثاني

المعوقات السياسية للسؤال البرلماني

هناك بعض المعيقات, التي تقف حائلاً دون قيام السؤال البرلماني, بدوره السياسي المنشود، وتتمثل فيما يلي:-

***التأخر في الإجابة على "السؤال البرلماني", والامتناع عن الإجابة.**

رغم احترام أعضاء الحكومة, للآجال القانونية المقررة, للإجابة على السؤال البرلماني؛ إلا أنه هذا قد لا يمنع من تماطلهم عن الإجابة, على السؤال الموجه إليهم، وذلك بحجة جمع المعلومات حول موضوع السؤال، ولقد ساعد في ظهور هذا العائق؛ عدم وجود جزاء قانوني في حالة تأخر الحكومة في الرد على الأسئلة، وذلك بالرغم من وجود نص دستوري, لتحديد مدة الإجابة الممنوحة لعضو الحكومة، إلا أنها مجرد نص تنظيمي, دون وجود رادع له، يتمثل في جزاء قانوني.

إلا أنه قد يؤدي التأخير, عن الإجابة على "السؤال البرلماني", إلى توجيه أعضاء البرلماني رسائل إلى رئيس المجلس، يشيرون فيها إلى وجود أعداد كثيرة من "الأسئلة البرلمانية", دون إجابة، وهو ما يشكل احتجاج برلماني، قد يصدر من عدة نواب, أو من نائب واحد[٦٤].

هذا وقد يتحول "السؤال البرلماني" إلى استجواب، في حال التعنت من قِبل عضو الحكومة, في الإجابة على السؤال البرلماني، أو عندما يكشف السؤال عن قصور واضح وجسيم, في عمل وزارة ما، قد اتضح من خلال إجابة عضو الحكومة، فيضطر النائب البرلماني إلى تحويل السؤال لاستجواب، على ألا يكون ذلك في ذات الجلسة المقررة للسؤال (وهو ما نصت عليه المادة رقم ١٢٧ من اللائحة الداخلية ل "مجلس الأمة الكويتي")، بل في جلسة أخرى غيرها، وأن يكون الاستجواب مستوفياً لشروطه، حتى يتم قبول ذلك التحويل[٦٥].

***الإطالة في نص "السؤال البرلماني", وعدم تقديم إجابة مقنعة له.**

قد يستهدف العضو البرلماني, من طرحه للسؤال البرلماني, مجرد الدعاية الإعلامية له، وليس الرقابة والاستيضاح، وذلك بسرد السؤال في صورة مطولة، يأخذ شكل محاضرة، مما ينحى ب"السؤال البرلماني", عن هدفه، فكلما طال السؤال؛ كلما فقد صفة الوضوح

---

[٦٤] د/ عقيلة خرباشي: العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٩٤ وما بعدها.

[٦٥] د/ محمد مالكي: الإطار القانوني للرقابة البرلمانية على الحكومة في مصر والجزائر والمغرب وموريتانيا وتونس، دراسة إقليمية مقارنة، منشور بمبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربي، نحو تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية، مطبعة فونت برنت، لبنان، ٢٠١١، ص ١٣٣ وما بعدها.

والمباشرة، وأصبح غير مباشراً، وبالتالي تصبح الإجابة عليه مبهمة وغير مباشرة. وهو ما قد يشكل أزمة سياسية بين البرلمان والحكومة، تتمثل في عدم الإنسجام بينهما، من خلال الاحتجاج البرلماني، فعدم تقديم إجابة مقنعة وواضحة قد ينحى بالسؤال البرلماني لتحويله إلى استجواب.

كما قد يؤدي ذلك إلى تحويل "السؤال البرلماني", لمناقشة عامة، فحين عدم الاقتناع بإجابة الوزير الموجه إليه السؤال؛ فإنه قد يتدخل أكثر من عضو لبيان الاعتراض، ومن ثم فتح باب المناقشة البرلمانية، وذلك وفق الشروط المحددة لذلك[٦٦].

***عدم التزام "السؤال البرلماني", بالشروط والقيود الموضوعية والشكلية.**

يعتبر عدم التزام "السؤال البرلماني", بالشروط والقيود الموضوعية والشكلية المقررة له قانوناً، والسابق ذكرها فيما قبل (والتي حددتها المادة رقم ١٢٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي)، سبباً في رفض هذا السؤال، ومن ثم عدم إمكانية الإجابة عليه، حيث يقوم رئيس المجلس بإحالته إلى مكتب المجلس، إذ أن له سلطة تقديرية في قبول السؤال البرلماني

---

[٦٦] د/ براهمي عبد الرزاق: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال والاستجواب ولجان التحقيق، ومدى فعّاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٢، العدد ٢، يونية ٢٠١٩، ص ١٧٤- ١٧٥.

أو رفضه، وإذا لم يقتنع عضو البرلمان بوجهة نظر المكتب؛ يتم عرض الأمر على المجلس للبت فيه، وذلك دون مناقشة[٦٧].

*** ضيق المجال الزمني المخصص للأسئلة البرلمانية.**

يعتبر النطاق الزمني المخصص ل "لسؤال البرلماني", قليل للغاية، مما يؤثر على كم الأسئلة البرلمانية، وذلك بالنقص، والتحديد لعدد معين، دون استيعاب كافة الأسئلة البرلمانية المقدمة من كافة الأعضاء البرلمانيين، وبالتالي تأجيلها، مما يفقدها فاعليتها[٦٨].

ولكن ذلك لا ينطبق على "الأسئلة البرلمانية" الهامة العاجلة، حيث تعتبر طارئة، تتقيد بحدوث ظرف طارئ بالبلاد، يقتضي التوضيح الفوري بالإجابة على الأسئلة المتعلقة بها.

---

[٦٧] أ/ موسى علي نواف العنزي: الدور الرقابي لمجلس الأمة الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٠، ص ٢٥ وما بعدها.

[٦٨] د/ نور الدين بن دحو: السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، العدد ١٤، يونية ٢٠١٦، ص ١٣٧.

المبحث الثاني

المحددات السياسية الموجهة

لدور السؤال البرلماني كوسيلة رقابية

تمهيد وتقسيم.

هناك بعض المحددات والمؤثرات, التي تؤثر على دور "السؤال البرلماني", في الرقابة البرلمانية، وتحد من هذا الدور، وتتمثل تلك المؤثرات في الأغلبية والأقلية، ومدى دورها في التأثير على الســؤال البرلماني، وفعّاليته، وذلك بالإضافة إلى ما سبق بيانه, فيما قبل، بخصوص صياغة السؤال وثقافة النائب البرلماني.

ولتوضيح ذلك؛ فإننا نقسّم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دور الأغلبية في السؤال البرلماني كوسيلة رقابية.

المطلب الثاني: دور الأقلية في السؤال البرلماني كوسيلة رقابية.

المطلب الأول

دور الأغلبية في السؤال البرلماني كوسيلة رقابية

تنبثق الحكومة في النظم البرلمانية عن البرلمان، حيث يشـــكّلها الحزب الذي يحصـــل على أغلبية مقاعد البرلمان، لهذا فإن الحكومة البرلمانية تحظى بدعم الأغلبية البرلمانية، وبالتالي تستطيع أن تحافظ على بقائها، ولكنها تحاول تجنب أيه محاولات قد تؤدي لإيجاد صعوبات عن طريق المعارضة، وهنا يأتي دور الأغلبية البرلمانية في منع تحقق نتائج الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من جانب الأقلية، وعلى أية حال؛ فإن الرقابة البرلمانية من جانب الأغلبية لا يمكن إنكارها، وإنما تتخذ اتجاهاً مختلفاً عنه بالنسبة للأقلية[٦٩].

إذ أن قوة الرقابة البرلمانية وضـــعفها يعتمد على نوعية الأغلبية التي تدعم الحكومة، فإذا كانت الحكومة تتمتع بدعم الأغلبية من ذات التوجه السياسي أو من حزب واحد؛ فإن الرقابة البرلمانية تكون على أضعف حال، أما إذا كانت الحكومة تعتمد على دعم ائتلاف يشـــكل أغلبية؛ فهنا تكون الرقابة البرلمانية معتمدة على الاتفاق المبرم بين الحكومة والائتلاف، فكلما التزمت الحكومة بهذا الاتفاق؛ فإنها تكون بمأمن من الرقابة، لذا نجد أن موقف الحكومة في الحالة الأخيرة يكون ضعيفاً.

---

[٦٩] د/ مريد أحمد عبد الرحمن حسن: التـــوازن بـــين الـــسلطتين التـــشريعية والتنفيذيـــة، دراســـة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٥.

من خلال ما ســـبق؛ يتضح أنه لا يوجد استقلال بين الحكومة والأغلبية البرلمانية في حالة انبثاق الحكومة عن هذه الأكثرية، وبالتالي فإن هذه الأغلبية البرلمانية عندما تمارس الرقابة؛ فإنها تمارســـها من خلال التأكد من اســـتمرارية الحكومة، واحترامها للوعود الانتخابية الواردة في البرامج الانتخابية للأكثرية البرلمانية، بالإضـــافة للتقيد بالبرنامج الحكومي الذي على أساسه حصلت على ثقة البرلمان[٧٠].

بينما يلاحظ في حالة الحكومة التي تعتمد في دعمها على الأكثرية الائتلافية؛ أن هناك نوعاً من الاستقلال بين الحكومة والأغلبية الائتلافية، وكل ما يجمع بينهما هو الاتفاق المعقود بين رئيس الحكومة من جهة، وممثل الأغلبية البرلمانية من جهة أخرى، وتكون الرقابة على أســـاس هذا الاتفاق، ومدى التزام الحكومة في تســـييرها للشـــئون العامة بالتزاماتها مع الأغلبية الائتلافية.

فـــإذا ما أخلّت الحكومة بهذه الالتزامات؛ نجد في هذه الحالة تفعيل الرقابة البرلمانية، مما يؤدي إلى إيجاد الصـــعوبات، وإن لم تؤد في نهاية المطاف إلى ســـحب الثقة منها. لذلك يلاحظ بأن الحكومات الائتلافية هي الأقل اســـتقراراً، وذلك لعدم الوفاء بالالتزامات التي تقطعها على عاتقها مع الأغلبية الائتلافية، من أجل ضمان الحصول على ثقة البرلمان[٧١].

---

[٧٠] د/ عيد أحمد الحسبان: إشكالية العلاقة بين الأغلبية والأقلية البرلمانية ودورها في الرقابة على أعمال الحكومة في النظم الدستورية المعاصرة دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢١، العدد ١، ٢٠٠٤، ص ١٠٢.

[٧١] يشكو بعض البرلمانين عدم القدرة على معاقبة الوزراء الذين لا يستجيبون للمسائلة، مما يؤدي إلى إضعاف فعّالية الرقابة حيث تطغي السلطة التنفيذية في غالبية الدول العربية على السلطة التشريعية.
د/عيد أحمد الحسبان: إشكالية العلاقة بين الأغلبية والأقلية البرلمانية ودورها في الرقابة على أعمال الحكومة في النظم الدستورية المعاصرة "دراسة مقارنة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢١، العدد ١، ٢٠٠٤، ص ٢١٦.

المطلب الثاني

دور الأقلية في السؤال البرلماني كوسيلة رقابية

تتميز الرقابة البرلمانية بواسطة الأقلية البرلمانية بعدم الكفاية والفاعلية، وذلك لأن هذه الأقلية لا يمكنها أن تقوم بتفعيل المســـاءلة للحكومة في حال انحرافها، وذلك لعدم وجود إمكانية عددية لاتخاذ قراراتها ضـــد الحكومة في البرلمان، وبالتالي فإن المعارضة البرلمانية للحكومة تصبح من الضعف، بحيث لا يمكنها أن تقوم بتغيير حكومات أو تعديلها[٧٢].

ومن هنا فإن مفهوم الرقابة البرلمانية بواسطة الأقلية لا يعني قيامها بوضع المعوقات أمام عمل الحكومة، وإنما يقوم على أســـاس قيام الأقلية بمطابقة العمل الحكومي مع الأسس والضـــوابط المعتمدة، لممارسة الرقابة البرلمانية، لرؤية مدى احترام الحكومة للبرنامج الذي حصلت بموجبه على الثقة البرلمانية، وتقيدها به أثناء ممارستها الدستورية[٧٣].

بينما يرى جانب من الفقه أن الرقابة البرلمانية للأقلية من الممكن أن تكون فعّالة إذا ما توافرت الظروف التي تتطلبها، ومنها على ســـبيل المثال لا الحصـــر، فالثقافة الســـياسية للشعب والمشاركة السياسية الكثيفة، فضلًا عن وجود وسائل إعلام فعالة لثقل مواقف الأقلية البرلمانية للرأي العام. وفي حالة ما إذا توافرت هذه الأحوال؛ فإنه يمكن

---

[٧٢] د /جورج شفيق ساري: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية أركان التنظيم السياسي "دراسة مقارنة معاصرة في التنظيم السياسي"، ط٥، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٨٢.

[٧٣] د/ نواف كنعان: السؤال البرلماني "دراسة مقارنة تطبيقية على المجلس الوطني الاتحادي|، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد٦، العدد١، ٢٠٠٩، ص ٤٧.

الحديث عن رقابة برلمانية بالمفهوم السليم، والتي تقوم على مصالح الشعب مصدر السيادة، وبالتالي استقلالية الجهة التي تقوم بالرقابة عن الجهة التي تخضع لها، الأمر الذي يدفع الأولى لبذل قصارى جهدها من أجل تقصي الحقائق حول العمل الحكومي، وتوجيهه الوجهة الصحيحة إذا ما انحرف عن المسار الصحيح[٧٤]، وكل ذلك تحت الرقابة الشعبية للحكومة والبرلمان، التي يتم ترجمتها فعلياً في صناديق الانتخاب، وبالتالي إفراز الجهة المناسبة لممارسة الرقابة في المستقبل على ضوء دور وفعّالية الرقابة التي تم ممارستها في الفترة السابقة للعملية الانتخابية[٧٥].

ومن هذا المنطلق؛ يتبين أن فعّالية الرقابة البرلمانية بواسطة الأقلية ليس هدفها الحكومة والأغلبية كهدف أساسي، بقدر ما يكون تحريكاً للرأي العام، وتوجيهاً وإعلاماً للمجمع الانتخابي عن سير الأمور داخل السلطات العامة، ولاسيما السلطة التنفيذية والتشريعية، كي يستطيع أن يقوم بدوره الحقيقي في الانتخابات المقبلة، دون الانخداع بالشعارات والبرامج التي يتم طرحها أثناء الحملات الانتخابية[٧٦].

---

[٧٤] د/ ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، المبادئ الدستورية –الدساتير المصرية، الأحزاب السياسية – التمثيل النيابي –النظام الانتخابي –السلطات العامة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣، ص٨٦.

[٧٥] د/ مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القواعد الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٨.

[٧٦] د/ طارق فتح الله خضر: دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ١٩٨٦، ص ٥٦.

ولذلك فإن الأقلية غالباً ما تلجأ لأداة من الأدوات الرقابية على تصرفات السلطة التنفيذية، وهي توجيه الأسئلة البرلمانية للجهات الحكومية المعنية، ويكون الهدف من هذه الأســـئلة ليس الإجابات والردود التي يتم ورودها من هذه الجهات، بقدر ما يكون الهدف إعلامياً، لإيصـــال حقيقة معينة للرأي العام، والحكم على هذه المواقف، ليس من جانب البرلمان وإنما من جانب المجمع الانتخابي، وهي إقناعه بعدم فعّالية الأغلبية البرلمانية من أجل القيام بالمهام المنوطة بها[٧٧].

[٧٧] د/ إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٠٥.

الخاتمة

لعل ما ســـبق وذكرناه, من قواعد خاصة بتنظيم السؤال البرلماني؛ تجعلنا نميز بين السؤال البرلماني، وباقي وسائل الرقابية البرلمانية، كالاستجواب، وطلبات المناقشة العامة، والاقتراح برغبة أو قرار، ولجان تقضي الحقائق.

وهناك وســـائل رقابية برلمانية (وفقاً لوجهة نظرنا), تساند وتدعم "السؤال البرلماني"، وهي وســـائل رقابية قد اســـتحدثها الدستور المصري لعام ٢٠١٤، المعدل عام ٢٠١٩، ومنها أنه يكون لكل عضـــو من أعضـــاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة، أو بيان عاجل، إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية[٧٨]، وذلك وفقًا لما نصـــت عليه المادة رقم ١٣٤ من الدستور المصري، والمادة رقم ٢٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، الصادرة عام ٢٠١٦. ويمكن لمجلس النواب تشكيل لجنة خاصة، أو تكليف لجنة داخلية بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو تكلف بفحص أحد أنشطة أي من الهيئات العامة أو الجهات الإدارية، بغرض تقصـــي الحقيقة في موضوع التكليف ، ووضع هذه الحقيقة أمام المجلس أيا كان

---

[٧٨] د/ خالد عبد الله عبد الرزاق النقبي: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥٨.

نوعها، كما يجوز إجراء تحقيق لأي اجراء يتعلق بعمل الحكومة ، ويتخذ المجلس قرراه المناسب بخصوصها[٧٩].

وكذلك وسيلة رقابية أخرى، تتمثل في "العرائض والشكاوى"، والتي تُعد من أقدم الأدوات الرقابية البرلمانية، حيث ظهرت بمقتضى إنشاء لجنة مستقلة للعرائض في النظام الداخلي لمجلس النواب المصري، عام ١٨٨٢، ولكنها اختفت في الفترة من ١٨٨٣ وحتى ١٩١٣، وذلك في ظل نظام مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية، ثم عاودت الظهور مع إنشاء الجمعية التشريعية، عام ١٩١٣، وتم تنظيمها دستورياً, في ظل دستور عام ١٩٢٣، ولم يتم ذكر تلك الوسيلة الرقابية فيما بعد بالدساتير اللاحقة، وذلك حتى صدر الدستور المصري لعام ٢٠١٢، ودستور عام ٢٠١٤، والتي نصت المادة رقم ١٣٨ منه, على أن :{ لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب، بشأن المسائل العامة، وله أن يقم إلى المجلس شكوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها، إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها}، وهو ما نستنتج منه حق المواطن في تقديم المقترحات والشكاوى إلى مجلس النواب حول المسائل العامة[٨٠]، ونرى أن ذلك يتيح للنائب موضوعاً، يثير لديه تساؤلاً، يقدمه في صورة سؤال برلماني.

---

[٧٩] د/ حامد حمود الخالدي: المرجع السابق، ص ٤٥.

[٨٠] د/ خليل عبد المنعم مرعي: أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٤ ولائحة ٢٠١٦، المجلد العشرون، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠١٩، ص ١٣٣-١٣٤.

ونشـــير إلى أن تخويل "مكتب المجلس النيابي" ببرلمانات الدول المختلفة؛ سلطة همزة التواصل بين العضو البرلماني وعضو الحكومة، من حيث ما يخص السؤال المقدم، يعتبر وسيلة مختصرة، تحول دون البيروقراطية، ولعل البرلمان العراقي قد يكون الأوحد؛ الذي تبنى وسيلة مختلفة، وهي تخويل "مكتب وزير الدولة لشئون مجلس النواب"، تلك المهمة، وهو ما يترتب عليه مضاعفة للوقت، وتدخل من جانب الحكومة في أعمال البرلمان.

ومن خلال ما تقدم بدراستنا؛ نكون قد وصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:-

أولاً: النتائج.

١- يُعرف السؤال البرلماني بأنه وسيلة رقابية برلمانية، تتضمن طلب يتقدم به عضو البرلمان، لأجل الاستفسار أو الاستيضاح عن أمر معين، أو واقعة معينة، من أعضاء السلطة التنفيذية، ممثلة في "رئيس مجلس الوزراء"، وذلك إذا تعلق الأمر بالسياسة العامة للدولة، أو "الوزير المختص"، في حالة إذا ما تعلق الأمر بالشئون المتعلقة باختصاصه.

٢- للسؤال البرلماني دور سياسي هام، ولكن قد يتقيد ببعض المؤثرات السياسية، التي تحد من قدرته على القيام بدوره المنشود.

٣- لا يثير السؤال البرلماني المسئولية السياسية للحكومة؛ إلا أنه قد يعتبر ممهداً لقيام المسئولية السياسية للحكومة، حيث يترتب عليه إمكانية استخدام وسائل الرقابة

البرلمانية الأخرى، والتي تعتبر أشد خطراً، من حيث إثارة المسؤولية السياسية للحكومة.

ثانيًا: التوصيات.

١- ضرورة تقديم الدعم الفني لأعضاء المجلس النيابي، وذلك بتدريبهم سياسياً على تنمية قدراتهم، في إلقاء السؤال بلباقة وحُسن تصرف، وتعريفهم بقواعد تنظيم السؤال البرلماني، كي لا يتعرض السؤال إلى عدم الإجابة، ومن ثم يفقد غايته.

٢- ضرورة بث وقائع المجلس النيابي عبر وسائل الإعلام، وذلك لتعزيز وشفافية الرقابة البرلمانية، من خلال مراقبة الشعب للسؤال البرلماني، ومراقبة الإجابة عليه، مما يجعل كلاً من "النائب مقدم السؤال" و"عضو الحكومة الموجه إليه السؤال" جادين في تحاورهما، دون تلاعب سياسي.

٣- ضرورة الفصل بين "أعمال السلطة القضائية من أحكام قضائية صادرة عنها"، و"الأعمال الإدارية الخاصة بشئون القضاة"، بحيث يمكن تقديم أسئلة برلمانية حول الأمور الإدارية القضائية المتعلقة بشئون القضاة إدارياً، دون الأحكام القضائية.

٤- يحتاج السؤال البرلماني إلى حماية تثقيفية، لكل من النائب البرلماني وعضو الحكومة، وذلك من حيث الوعي بشروطه وقيوده التي تنظمه، كي يؤدي مهمته السياسية المنشودة، ولا يُساء استخدامه، ويفقد أهميته، وهو ما يجعل بالضرورة وجوب حصول

عضو البرلمان على شهادة دراسية عليا، تؤهله من صياغة وإلقاء الأسئلة البرلمانية، وتمنحه الثقافة القانونية والسياسية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

المراجع العامة

- إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.
- بدر أحمد سلامة: الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- بدر محمد حسن عامر الجعيدي: التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، ، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.
- بشير علي باز: حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م.
- ثروت عبد العال أحمد: الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- جورج شفيق ساري: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية أركان التنظيم السياسي، دراسة مقارنة معاصرة في التنظيم السياسي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ / ٢٠٠٢م
- حازم صادق: سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

- حامد حمود الخالدي: الدور الرقابي للبرلمان في المجال المالي في النظام الدستوري المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- حمدي سليمان القبيلات: الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان،٢٠١٠م.
- رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.
- سعيد السيد علي: التحقيق البرلماني، دراسة مقارنة، دار أبو المجد، ٢٠٠٩م.
- سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- صبري محمد السنوسي: الدور السياسي للبرلمان في مصر، دراسة مقارنة، في ضوء نظم الحكم المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- صلاح الدين فوزي: البرلمان، دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
- طارق فتح الله خضر: دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ١٩٨٦م.
- عقيلة خرباشي: العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٩٤ وما بعدها.
- علي الصاوي: البرلمان، موسوعة الشباب السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٧٣.
- عيد أحمد الحسبان: إشكالية العلاقة بين الأغلبية والأقلية البرلمانية ودورها في الرقابة على أعمال الحكومة في النظم الدستورية المعاصرة "دراسة مقارنة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢١ ، العدد ١، ٢٠٠٤م.
- فاتن محمد كمال: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام ١٩٧٣ وتعديلاته، ط ١، بدون دار نشر ، ٢٠١٢م.

- فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، بدون دار نشر، ٢٠١٦م.
- ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، المبادئ الدستورية- الدساتير المصرية، الأحزاب السياسية- التمثيل النيابي- النظام الانتخابي- السلطات العامة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣م.
- محمد أبو زيد محمد: الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠١٢م.
- محمد كامل ليلة: النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٩م.
- محمد مالكي: الإطار القانوني للرقابة البرلمانية على الحكومة في مصر والجزائر والمغرب وموريتانيا وتونس، دراسة إقليمية مقارنة، منشور بمبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربي، نحو تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية، مطبعة فونت برنت، لبنان، ٢٠١١م.
- محمود صالح الكروي: التجربة البرلمانية في المغرب، ط ١، مطبعة البريق، دمشق، سوريا، ٢٠١٠م.
- مريد أحمد عبد الرحمن حسن: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
- مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القواعد الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- مصطفى الصادق إبراهيم: مبادئ القانون الدستوري المصري والمقارن، ط ٢، المطبعة العصرية، مصر، ٢٠١٨م.
- مصطفى فهمي أبو زيد: النظام الرئاسي في أمريكا ومصر، دار المعارف، بدون دار نشر، ٢٠١٥م.

- مهند صالح الطراونة: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، ط ١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩م.
- نعمان عطا الله الهيتي: الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية، دار آرسلان، دمشق، سوريا،ج ٢، ٢٠١٧م.
- يحيي الجمل: النظام الدستوري المصري مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

المراجع المتخصصة

- إبراهيم محمد حسنين، وأكرم الله إبراهيم محمد: حق السؤال البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- حسني درويش عبد الحميد: وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين "دراسة مقارنة"، ط١، بدون دار نشر، ٢٠٠٥م.
- خالد عبد الله عبد الرزاق النقبي: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.
- عمرو هاشم ربيع: الرقابة البرلمانية في النظم السياسية "دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري"، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
- مدحت أحمد يوسف غنايم: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١م.

- مريم مهدي اليامي: حق السؤال البرلماني، دراسة مقارنة، سلسلة دراسات، معهد البحرين للتنمية السياسية، ط٢، ٢٠١٩م.
- مفتاح حرشاو: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة في النظام الجزائري، ط ١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠م.
- نواف كنعان: السؤال البرلماني "دراسة مقارنة تطبيقية على المجلس الوطني الاتحادي|، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد٦، العدد١، ٢٠٠٩م.
- نور الدين بن دحو: السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، العدد ١٤، يونية ٢٠١٦م.

الرسائل والأبحاث العلمية

- براهمي عبد الرزاق: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال والاستجواب ولجان التحقيق، ومدى فعّاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٢، العدد ٢، يونية ٢٠١٩.
- حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، (دراسة مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ومصر وسوريا)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦م.
- حمودي محمد ابن هاشمي: السؤال البرلماني في الجزائر، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد الخامس، ٢٠١٣م.
- خالد سمارة الزغبي: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الإدارية، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني ديسمبر ١٩٨٧م.

- سعاد حافظي: الضمانات القانونية لتطبيق القوانين الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٨م.
- عبد الرحيم فهمي المدهون: حق السؤال كأداة من الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٠م.
- عبد العزيز اللحيدان: وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٧م.
- عبد الكريم كيبش: السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، جامعة منتوري، قسنطينة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٢٣، ٢٠٠٥م.
- عيد أحمد الحسبان: إشكالية العلاقة بين الأغلبية والأقلية البرلمانية ودورها في الرقابة على أعمال الحكومة في النظم الدستورية المعاصرة دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢١، العدد ١، ٢٠٠٤م.
- موسى علي نواف العنزي: الدور الرقابي لمجلس الأمة الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا،٢٠١٠م.

القوانين والقرارات

- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
- قرار المحكمة الدستورية الكويتية في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤، الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧، جريدة الكويت اليوم، العدد رقم ٧١٢، السنة ٥١.
- قرر مجلس النواب المصري العمل بهذه اللائحة، بجلسته المعقودة في ١٦ أكتوبر لعام ٢٠٠٥. وكان قد سبق تعديلها بتاريخ ٣ يناير لعام ١٩٧٩م. وتم تعديل اللائحة مؤخراً بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، بتاريخ ١٨ ابريل لعام ٢٠١٦.